الإذن ومن ثم وجب للمفوضة بالدخول اما اذا طاوعته
غير معذورة فلا مهر لها **والولد** عند قبول قوله
في جميع ما مر **حر نسيب** للشبهة **وعليه قيمته
للراهن** المالك والا فللمالك لانه فوت عليه
رقه **ولو تلف** بغير حق او تلف تحت يد عادية
المرهون بعد القبض **وقبض بدله** او لم يقبض
صار رهنا مكانه من غير انشا عقد وان امتنع
رهن الدين ابتدا لقيامه مقامه ولانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويجعل بيد من كان
الاصل بيده وانما احتاج بدل الموقوف المتلف
الى شرا مثله به لان القيمة لا يصح وقفها بخلاف
رهنه واحتاج بدله لانشا عقد وقف دون بدل
اضحية اشترا بعين قيمتها او بما في الذمة بنيتها
لان الوقف يتضمن ملك الفوايد ويحتاج فيه
لبيان المصرف وغيره فاحتيط له اكثر واتلاف
بعض المرهون كذلك نعم ان لم تنقص
تنقص قيمته كقطع مذاكير او نقصت وزاد
الارش على نقص القيمة فان المالك بالزايد ولو
اتلف المرتهن كان ما وجب عليه رهنا ولا محذور
فيه كما هو ظاهر اذ فايدته صونه عن تعلق الغرما به
وشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن بحث
الزركشي

عليه

الزركشي وغيره ان بدله لا يصير رهنا قبل قبضه
وعليه يكفي مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه
عن جهة الغرم كساير الديون اي نظير ما مر
في قيمة العتيق كذا ذكره في موضع من الخادم
وناقضه بعده بقليل فقال لا بد من قبضه وانشا
عقد الرهن وعلله بما فيه نظر وناقضه ذلك
كله في بحث العتق فقال سيأتي لنا خلاف
في الاتلاف الحسي من الراهن او اجنبي هل يكون
رهنا ولا هو يتعين بالقبض وجهان اصحهما
في الروضة الاول اي اخذا باطلاق عبارتهم
ثم قال وهذا يبحث جريانه في القيمة
اذا وجبت على الراهن بعتق المرهون فان
حكمنا بانها مرهونة وهي دين قبل استيفايها
استصحبوا والا لم نصر رهنا الا بالتعيين انتهى
ملخصا وجرى شيخنا في شرح الروض في قيمة
العتيق على انها لا تصير رهنا الا بالقبض وكذا
هنا اذا كان الجاني الراهن وفرق بانه لا فايدة للحكم
عليه في ذمته بانه رهن بخلافه في ذمة غيره
وناقض ذلك في شرح منهجه فجرى ثم على ما مر عن
السبكي وهنا على الاطلاق فلم يفرق هنا بين الراهن
وغيره وهذا هو الاوجه لان سبق الراهن